رسوم التراخيص والتسجيل للمنشآت الصناعية
(المبالغ بالريالات العمانية)

م	التكلفة الاستثمارية للمشـــروع	التراخيص	تجديـد التراخيـص	التسجيـل واعادة التسجيل	بدل فاقد أو شهادة لمن يهمه الامر
١	أقـــل مـن ٢٠ ألـف	٥	٥	٢٠	٥
٢	أكـثـر مـن ٢٠ ألـف وحـتـى ٥٠ ألـف	١٠	٥	٣٠	٥
٣	أكـثـر مـن ٥٠ ألـف وحـتـى ١٠٠ ألـف	١٥	٧٫٥	٤٠	٥
٤	أكـثـر مـن ١٠٠ ألـف وحـتـى ٢٥٠ ألـف	٢٠	١٠	٥٠	٥
٥	أكـثـر مـن ٢٥٠ ألـف وحـتـى مـلـيـون	٢٥	١٢٫٥	١٠٠	٥
٦	أكـثـر مـن مـلـيـون	٣٠	١٥	١٥٠	٥

قـــرار وزاري
رقـم ٩٢/١٦
باللائحة التنفيذية للمرسوم السلطاني رقم ٩١/٩٩
فى شأن المنح الرأسمالية ودعم الدراسات لمرحلة ماقبل الاستثمار

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٧/٤٠ فى شأن الدعم المالي للقطاع الخاص فى مجالى الصناعة والسياحة وتعدلايه .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩١/٩٩ فى شأن المنح الرأسمالية ودعم الدراسات لمرحلة ماقبل الاستثمار .

وعلى القرار الوزاري رقم ٩٠/٩٥ فى شأن اجراءات قيد الرهون الضامنة للقروض الممنوحة فى مجالي الصناعة والسياحة .

وعلى القرار الوزاري رقم ٩١/٤٩ باللائحة التنفيذية للمرسوم السلطاني رقم ٨٧/٤٠ وتعديلاته .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

أولا : المنـــح الرأسمـــالية

مـــادة (١) : تختص لجنة الدعم المالى للقطاع الخاص فى مجالى الصناعة والسياحة المشكلة بالقرار الوزاري رقم ٩١/٤٩ بالبت فى طلبات المنح الرأسمالية ودعم الدراسات لمرحلة ماقبل الاستثمار . وترفع توصياتها الى وزير التجارة والصناعة لاصدار القرار بشأنها .

مـــادة (٢) : يكون تقديم طلبات المنح الرأسمالية على النماذج المعدة لذلك مع ارفاق المستندات التالية :

- صورة من الترخيص الصناعي للمشروعات الجديدة .
- صورة من التسجيل الصناعي (للمشروعات القائمة) ، وأخرى من الترخيص الصناعي بالتوسع .
- دراسة جدوى مبدئية تبين تأثير الدعم المالى فى تحسين جدوى وربحية المشروع .
- ثلاثة عروض أسعار لكل أصل من الأصول الثابتة الملموسة المطلوب تمو يلها .
- صورة من الشهادات العلمية الحاصل عليها صاحب أو أصحاب المشروع والمدير (أن وجدت) .
- بيان بكافة الأصول الثابتة للمشروع وقيمتها مع تعهد بعدم التصرف فيها لمدة خمس سنوات من تاريخ صرف المنحة أو طيلة مدة سداد القرض فى حالة الحصول على قرض وفقا لأحكام المرسوم السلطاني رقم ٩١/٩٩ .
- نسخة من الميزانية السنو ية المدققة فى حالة التوسع أو التحديث (للمشروعات القائمة) للتأكد من التكلفة الاستثمارية للمشروع .

مـــادة (٣) : يستخدم مبلغ المنحة الرأسمالية فى تمو يل المباني والماكينات والمعدات والسيارات ومعدات المكاتب وأثاثها للمشروعات الجديدة والتوسعة للمشروعات القائمة .

و يلتزم صاحب المشروع بأن يقدم لهذه الوزارة ثلاثة عروض على الأقل للاسعار عن الاعمال الموضحة عاليه من جهات مختلفة ، بحيث لايتم التعاقد الا بعد موافقة هذه الوزارة على العرض الذى اختاره المستثمر .

و يجوز استخدام القرض ــ فى حالة استحقاقه ــ فى تمو يل الأصول الثابتة و باقي عناصر تكلفة المشروع حسبما تراه لجنة الدعم المالي .

مـــادة (٤) : يراعى بالنسبة للمشروعات القائمة التى تتقدم للحصول على المنح الرأسمالية ألا تزيد تكلفة المشروع القائم مضافا اليها تكفلة التوسع على مائة ألف ريال عماني .

مـــادة (٥) : اذا كان المشروع لأكثر من شخص عماني منهم المؤهل وغير المؤهل ، فأن نسب الدعم وشروطه تكون وفقا لمؤهلات مدير المشروع .

مـادة (٦) : يخطر طالب الدعم بالقرار الصادر فى شأن طلبه خلال مدة أقصاها ستون يوما من تاريخ استيفاء المستندات والبيانات المطلوبة .

و يجوز لطالب الدعم أن يتظلم الى وزير التجارة والصناعة من القرار المذكور خلال شهر واحد من تاريخ اخطاره به .

مـادة (٧) : تقوم وزارة التجارية والصناعة باخطار وزارة المالية والاقتصاد (الشئون المالية) بقرارات الوزارة المتعلقة بالمنح الرأسمالية . وتقوم وزارة المالية والاقتصاد بابرام اتفاقية المنحة أو القرض أو كلاهما مع صاحب المشروع ، ثم ارسال نسخة منها الى وزارة التجارة والصناعة وفى حالة تخو يل وزارة التجارة والصناعة توقيع الاتفاقية ، فيجب ارسال نسخة منها الى بنك تنمية عمان للتنفيذ ونسخة الى وزارة المالية والاقتصاد للعلم ، و يجب أن تتضمن الاتفاقية الالتزامات التالية :

- تعهد صاحب المشروع باستخدام الدعم فى الغرض المخصص له فقط، واخطار وزارة التجارة والصناعة بتفاصيل استخدام الدعم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الصرف .
- تعهد صاحب المشروع بعدم التصرف فى المشروع أو أصوله بأى تصرف ناقل للملكية خلال مدة خمس سنوات من تاريخ صرف المنحة والا وجب عليه رد كامل مبلغ المنحة للحكومة .
- تعهد صاحب المشروع بسداد أقساط القرض الحكومي (أن وجد) وفقا للجدول الزمني للسداد الملحق بالاتفاقية على أن تستحق فائدة قدرها ١٠٪ سنو يا على أى قسط يتأخر دفعه عن التاريخ المحدد له . واذا تأخر صاحب المشروع فى سداد أكثر من قسط سنوى من أقساط القرض يجوز اعتبار أن الأقساط الباقية قد حلت و يتعين سدادها دفعة واحدة ، كما يجوز اتخاذ اجراءات المطالبة بالقرض بعد اخطاره بذلك .
- تعهد صاحب المشروع ـ عند الحصول على قرض حكومي ـ بأن يقدم الى أمانة السجل التجارى المختصة طلبا بقيد رهن الأصول الثابتة المنصوص عليها بالمادة التاسعة من المرسوم السلطاني رقم ٩١/٩٩ وفقا لأحكام القرار الوزاري رقم ٩٠/٩٥ المشار اليه .

مـادة (٨) : فى حالة الأخلال بأى من الألتزامات المقررة بالقانون أو التعهدات المنصوص عليها بهذه اللائحة ، تقوم وزارة التجارة والصناعة باخطار وزارة المالية والاقتصاد بالمخالفة لاتخاذ اللازم من قبل الوزارتين حيالها .

ثانيا : دعم الدراسات لمرحلة ماقبل الاستثمار

مـادة (٩): تقدم طلبات دعم الدراسات لمرحلة ماقبل الاستثمار للمشروعات التى استوفت الشروط المنصوص عليها بالنظام المرفق بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/٩٩ المشار اليه ، على النموذج المعد لذلك الى المديرية العامة للصناعة و يرفق به المستندات التالية :

ـ تقرير مختصر عن المشروع المقترح يتضمن وصف المنتجات وتقدير مدى حاجة السوق المحلي اليها ، ومايتوقع تصديره منها والتكاليف الاستثمارية التقديرية ومبررات اقامة المشروع وأهميته للاقتصاد القومي .

ـ صورة من الشهادات العلمية لصاحب المشروع (أن وجدت) .

ـ صورة من البطاقة الشخصية أو جواز السفر لصاحب المشروع .

مادة (١٠) : تقوم المديرية العامة للصناعة بالبت فى الطلب بقبول أو رفض فكرة المشروع فى ضوء الشروط الواردة فى المادة (١٠) من المرسوم السلطاني رقم ٩١/٩٩ المشار اليه بمراعاة الصناعات المشابهة المسجلة أو المرخصة أو المحجوزة أن وجدت ، مع مقارنة الطاقات الانتاجية بحجم الطلب المحلي فيما يتعلق بالصناعات البديلة للواردات .

مادة (١١) : فى حالة موافقة المديرية العامة للصناعة على فكرة المشروع تعد الشروط الفنية و بنود الدراسة بالاشتراك مع المستثمر وترسل الى ثلاثة أستشاريين من بين القائمة المعتمدة للاستشاريين بالمديرية ، و يتم تقييم عروض الأسعار واختيار الاستشارى بالتنسيق بين هذه الوزارة والمستثمر .

تقوم الأمانة الفنية بتقديم تقريرها الى لجنة الدعم المالي للتوصية بما تراه ، على أن يتضمن التقرير الامور التالية :

ـ بيانات عامة عن المشروع .

ـ كشف تفريغ عروض أسعار الاستشاريين ، موضحا به العرض الذى وقع الاختيار عليه وتكلفة الدراسة .

ـ توافق المشروع مع الشروط الموضحة بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/٩٩ المشار اليه ، والفائدة المتوقعة من اقامة المشروع بالسلطنة .

و يرفق بالتقرير الذى يقدم الى اللجنة استمارة طلب الدعم التى تقدم بها المستثمر .

مادة (١٢) : يصدر بمنح دعم الدراسات قرار من الوزير بناء على توصية لجنة الدعم المالي ، وتقوم وزارة المالية والاقتصاد ـ بناء على القرار المذكور أنفا ـ بابرام اتفاقية الدعم (المنحة + القرض) ، ثم ترسل نسخة منها الى وزارة التجارة والصناعة ونسخة الى بنك تنمية عمان وفى حالة تخو يل وزارة التجارة والصناعة توقيع الاتفاقية ، فان نسخة منها ترسل الى وزارة المالية والاقتصاد ونسخة لبنك تنمية عمان للتنفيذ ، و يجب أن تتضمن الاتفاقية البنود التالية :

أ ـ تعهد المستثمر بأن يقوم بالبدء فى تنفيذ المشروع خلال عام واحد من تاريخ اقرار الوزارة للدراسة و يجوز تمديد المدة لعام آخر بعد موافقة الوزارة على المبررات التى يقدمها المستثمر .

ب ـ اذا لم يقم المستثمر بتنفيذ المشروع خلال عام واحد ولم توافق الوزارة على طلب تمديد المدة لعام آخر ، فلوزارة التجارة والصناعة الحق فى سحب

الدراسة وتقديمها الى مستثمر آخر يكون راغبا فى تنفيذ المشروع ، على أن يدفع المستثمر الجديد حصة المستثمر الأول فى تكاليف الدراسة و يحول اليه القرض الحكومي .

ج ـ تعهد بسداد أقساط القرض الحكومي وفقا لجدول السداد الملحق بالاتفاقية وتستحق فائدة قدرها ١٠٪ سنو ياعلى أى قسط من أقساط القروض يتأخر سداده عن التاريخ المحدد له ، واذا تأخر المستثمر فى سداد أكثر من قسط سنوى من أقساط القرض يجوز اعتبار أن الاقساط الباقية قد حلت و يتعين سدادها دفعة واحدة ، كما يجوز اتخاذ اجراءات المطالبة بالقرض بعد اخطاره بذلك .

د ـ يتم صرف دفعات الدعم بناء على الشهادات التى يصدرها مدير عام الصناعة وتبين المبالغ المستحقة للصرف ، على أن تستبقي نسبة ٢٥٪ من تكلفة الدراسة ولاتصرف الا بعد تقديم الموافقة النهائية للمديرية العامة للصناعة على التقرير النهائي للدراسة .

مادة (١٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

مقبول بن علي بن سلطان
وزير التجارة الصناعة

صدر فى : ١١ شعبان ١٤١٢ هـ
الموافق : ١٥ فبراير ١٩٩٢ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٤٧٤)
الصادرة فى ١٩٩٢/٣/١ م

قرار وزاري
رقم ٩٢/٨٣

بعد الاطلاع على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموقعة فى مدينة الرياض بتاريخ ١٥ محرم ١٤٠٢هـ الموافق ١١ نوفمبر ١٩٨١م .

وعلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية فى دورته الثانية عشر التى عقدت فى دولة الكويت فى الفترة من ١٧ ـ ١٩ جمادى الآخرة ١٤١٢هـ الموافق ٢٣ ـ ٢٥ ديسمبر ١٩٩١م .

وعلى قانون الوكالات التجارية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٧٧/٢٦ .

وبناء على ماتقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة أولى : يسمح للمؤسسات والوحدات الأنتاجية المسجلة فى احدى دول مجلس التعاون بفتح مكاتب للتمثيل التجارى لتمثيلها فى السلطنة وفقا للشروط الموضحة بالمواد التالية .

مادة ثانية : يقصد بمكاتب التمثيل التجارى تلك المكاتب التى ترعى مصالح المؤسسات والوحدات الأنتاجية بدول مجلس التعاون ، وتكون تابعة لها وخاضعة لرقابتها واشرافها وتوجيهاتها .